الأمم المتحدة

S/2014/538

مجلس الأمن

Distr.: General
25 July 2014
Arabic
Original: English

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل طيه إلى مجلس الأمن تقرير مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

050814 310714 14-57738 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير مجلس مراجعي الحسابات إلى مجلس الأمن بشأن البيانات المالية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

المحتويات

الفصل		الصفحة
كتاب الإحالة		٤
أولا	تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات	٥
ثانيا	التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات	٧
	موجز	٧
	ألف – الولاية والنطاق والمنهجية	١٠
	باء – النتائج والتوصيات	١٠
	١ – التقدم المحرز نحو إنجاز ولاية لجنة التعويضات	١٠
	٢ – الولاية بموجب برنامج متابعة المشاريع البيئية	١١
	٣ – تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	١٣
	جيم – إقرارات الإدارة	١٤
	دال – شكر وتقدير	١٥
	المرفق	
	حالة تنفيذ التوصيات	١٦
ثالثا	المصادقة على صحة البيانات المالية	١٧
رابعا	التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	١٨
	المرفق	
	معلومات تكميلية	٢٢

خامسا – البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ . . . . . ٢٣

البيان الأول – بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ . . . . . ٢٣

البيان الثاني – بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ . . . . . ٢٥

البيان الثالث – بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ٢٧

ملاحظات على البيانات المالية ٢٩

كتاب الإحالة

[٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤]

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس مراجعي الحسابات

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(توقيع) سير أمياس ت. إ. **مورس**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أولا – تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

تقرير عن البيانات المالية

لقد قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة المتعلقة بلجنة الأمم المتحدة للتعويضات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والتي تتكون من بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)، وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الثالث)، والملاحظات على البيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

يضطلع الأمين العام بالمسؤولية عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها عرضاً متوازناً وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وعن الضوابط الداخلية التي ترى الإدارة أنها ضرورية ليتسنى إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناشئة عن الغش أو الغلط.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤولية مراجعي الحسابات في إبداء رأي بشأن هذه البيانات المالية استنادا إلى مراجعة الحسابات. وقد قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير من مراجعي الحسابات الامتثال للشروط الأخلاقية وتخطيط مراجعة الحسابات وتنفيذها للحصول على تأكيدات معقولة تبين ما إذا كانت تلك البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

وتتضمن عملية مراجعة الحسابات القيام بإجراءات لاستقاء أدلة المراجعة بشأن المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. ويتوقف اختيار هذه الإجراءات على تقدير مراجع الحسابات، بما في ذلك تقييم المخاطر المتمثلة في احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ. وفي إجراء تلك التقييمات للمخاطر، يراعي مراجع الحسابات الضوابط الداخلية التي يتبعها الكيان لإعداد بياناته المالية وعرضها عرضا متوازناً، وذلك من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف القائمة، ولكن ليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للكيان. وتشمل مراجعة الحسابات أيضا

تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبّعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المقدمة من الإدارة، بالإضافة إلى تقييم طريقة عرض البيانات المالية عموما.

ويعتقد مجلس مراجعي الحسابات أن الأدلة التي تم استقاؤها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لتشكل الأساس لرأي مراجعي الحسابات.

الرأي

يرى المجلس أن البيانات المالية تعرض بصورة نزيهة، ومن جميع الجوانب المادية، الوضع المالي للجنة الأمم المتحدة للتعويضات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية عن فترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية

علاوة على ما سبق، نرى أن معاملات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات التي نمت إلى علم المجلس، أو التي قام بفحصها كجزء من مراجعة الحسابات، كانت، من جميع جوانبها الهامة، متفقة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومع السند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية، يصدر المجلس أيضا تقريرا مطولا عن مراجعة حسابات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات (انظر القسم ثانيا).

(توقيع) سير أمياس ت. إ. **مورس**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيس مجلس مراجعي الحسابات
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) **ليو** جيايي
المراجع العام للحسابات في الصين

(توقيع) لودوفيك س. ل. **أوتو**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في جمهورية تترانيا المتحدة

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

ثانيا – التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية المتعلقة بلجنة الأمم المتحدة للتعويضات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، التي أُعدت بموجب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وأُجريت المراجعة طبقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وكذلك للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

رأي مراجعي الحسابات

يرى المجلس أن البيانات المالية تظهر على نحو نزيه، من جميع النواحي الجوهرية، المركز المالي للجنة التعويضات في الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية لفترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

وفي تقرير مراجعة الحسابات عن فترة السنتين السابقة، أبدى المجلس تحفظا بشأن قيد العائدات النقدية فقط من مبيعات النفط العراقي، وأثر المعاملات النقدية وعن طريق المقايضة، وأوجه القصور في نظم القياس المتعلقة بمبيعات النفط في العراق. وحيث أنه جرت معالجة أوجه القصور في نظم القياس ونقص الإيرادات من معاملات المقايضة، فلم يعد المجلس يرى أن ثمة ضرورة لإبقاء التحفظ الذي يلفت الانتباه إلى هذه المسألة.

النتائج الرئيسية

إنجاز ولاية اللجنة

تقدر اللجنة إنها ستتلقى متحصلات من عائدات النفط تكفي لتسوية التعويض المتبقي للكويت وقدره ٨,٩ بلايين دولار خلال عام ٢٠١٥. وبعد تسوية التعويضات، ستكون ولاية اللجنة الأساسية قد أُنجزت. ويتعين الآن على الأمانة ومجلس الإدارة الاتفاق على خطة عمل لاختتام أعمال اللجنة، ينبغي أن تتضمن ترتيبات إدارية لإغلاق اللجنة وكذلك أي قرارات أعم يتخذها مجلس الإدارة ومجلس الأمن.

مشاريع منفذة في إطار برنامج متابعة التعويضات البيئية

تتولى اللجنة أيضا مسؤولية الرقابة على مشاريع التجديد والإصلاح المنفذة في إطار برنامج متابعة التعويضات البيئية الناتجة عن الإضرار البيئية التي تسببت فيها حرب الخليج

في عام ١٩٩١. وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، قرر مجلس الإدارة، في مقرره ٢٦٩، أن البرنامج يمكن إنجازه في الأجل القصير رهنا بقيام الحكومات المشاركة بإنشاء نظم ووضع ضوابط، وبتلقي تأكيدات موقعة تكفل مواصلة هذه النظم والضوابط واستخدام صناديق التعويضات لإنجاز المشاريع. وخلال عام ٢٠١٣، أُنجز البرنامج وجرى الإفراج عن الأموال المحتجز.

تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

ستعد لجنة التعويضات البيانات المالية لعام ٢٠١٤ بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وسيكون شكلها مختلفا بقدر كبير لأن اللجنة تعمل كوكيل لجمع عائدات النفط وتسوية مدفوعات التعويضات، ولن تقيد هذه المعاملات الكبيرة كإيرادات ونفقات على التوالي، ولن تعرض في بيان الأداء. وقد تنظر اللجنة لذلك في إدراج إقرارات إضافية في الملاحظات على البيانات المالية بشأن هذه المعاملات الأساسية لتقديم معلومات مالية مفيدة وهامة عن ولايتها الأساسية.

الاستنتاج العام

لم يكتشف المجلس وجود أي أخطاء أو حذوفات أو بيانات مغلوطة جسيمة تؤثر على رأيه بشأن البيانات المالية للجنة. ومع دفع التعويضات غير المسددة المتبقية المتوقع أن يتم في عام ٢٠١٥ وإنجاز برنامج متابعة التعويضات البيئية، تقترب اللجنة من إنجاز ولايتها وينبغي أن تضع خططا ثابتة تكفل تقليل أنشطتها تدريجيا. وعلى الرغم من هذا، نفذت اللجنة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ووضعت سياسات محاسبية مناسبة بموجب إطار الإبلاغ المنقح، ولكن يلزمها الآن أن تقوم بالإفصاحات المناسبة لتقديم معلومات مالية مفيدة وذات صلة بشأن أنشطة الولاية الأساسية.

التوصيات

في ضوء النتائج الواردة أعلاه، يوصي المجلس اللجنة بما يلي:

(أ) **مواصلة رصد تاريخ الإكمال المتوقع لمدفوعات التعويضات للكويت، ووضع خطة رسمية للتصفية من أجل الإنهاء المنظم لأنشطة اللجنة تدريجيا لكي يوافق عليها مجلس الإدارة.**

(ب) **ملاحظات تتضمن إقرارات شاملة عن العائدات النفطية ومدفوعات التعويضات من أجل بياناته المالية المعدة حسب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام،**

وتوعية مجلس الإدارة بالتغييرات المقبلة في شكل ومضمون البيانات المالية.

متابعة التوصيات السابقة

تم تنفيذ التوصيات الست جميعها من فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (انظر المرفق الملحق بالفصل الثالث) تنفيذا كاملا.

ألف – الولاية والنطاق والمنهجية

١ – قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للجنة التعويضات واستعرض عملياتها للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د–١) لعام ١٩٤٦. وقد أجريت المراجعة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ولمقررات مجلس الإدارة، وكذلك وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير أن يمتثل المجلس للشروط الأخلاقية وأن يخطط للمراجعة وينفذها للتأكد بشكل معقول من خلو البيانات المالية من أخطاء جوهرية.

٢ – وقد أجريت مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من التوصل إلى رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بأمانة الوضع المالي للجنة التعويضات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية لفترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية المتبعة في منظومة الأمم المتحدة. وتضمنت هذه المراجعة تقييما لما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد صرفت للأغراض التي اعتمدتها مجالس الإدارة وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صنفت وسجلت على نحو سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وشملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا للسجلات المحاسبية وغيرها من الأدلة الداعمة، إلى الحد الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي عن البيانات المالية.

٣ – ويغطي هذا التقرير مسائل ينبغي، في رأي المجلس توجيه انتباه مجلس الأمن إليها. وتمت مناقشة تقرير المجلس مع إدارة لجنة التعويضات التي ترد وجهات نظرها على النحو المناسب في التقرير.

باء – النتائج والتوصيات

١ – التقدم المحرز نحو إنجاز ولاية لجنة التعويضات

عائدات النفط ومدفوعات التعويضات

٤ – بموجب قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، تتلقى لجنة التعويضات ٥ في المائة من عائدات تصدير النفط العراقي لتسوية التعويضات غير المسددة عقب حرب الخليج عام ١٩٩١. وبلغت حصيلة عائدات النفط لفترة السنتين ٢٠١٢–٢٠١٣ ما مقداره ٩,١ بلايين دولار (بالمقارنة بمبلغ ٦,٥ بلايين دولار في الفترة السابقة). وتعزى هذه الزيادة التي تبلغ ٤٠ في المائة إلى ارتفاع أسعار النفط وزيادة إنتاج النفط في العراق.

٥ - وفي بداية فترة السنتين، كانت هناك ستة تعويضات غير مسددة قيمتها ١٨,٠ بليون دولار مستحقة للكويت. وتدفع التعويضات كل ربع سنة على أساس حصيلة إيرادات النفط، وتم تسديد ما مجموعه ٩,١ بلايين دولار خلال فترة السنتين (بالمقارنة بمبلغ ٦,١ بلايين دولار لفترة السنتين السابقة). وبلغ الرصيد غير المسدد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ما مقداره ٨,٩ بلايين دولار.

إنجاز ولاية اللجنة

٦ - ستتم تصفية أعمال اللجنة لدي إنجاز ولايتها. والتاريخ المتوقع للتسوية النهائية للتعويضات المتبقية للكويت له آثار على تخطيط إغلاق اللجنة وإنهاء أنشطتها.

٧ - وبسبب التقلبات في إنتاج النفط العراقي وفي أسعاره، فإن التنبؤ بالمتحصلات من عائدات النفط في المستقبل أمر غير مؤكد بطبيعته. ومع ذلك، تشير تقديرات اللجنة الآن إلى أنها قد تتلقى متحصلات تكفي لتسديد ما تبقى من التعويضات البالغة ٨,٩ بلايين دولار في عام ٢٠١٥. وعند تلك المرحلة، ستكون ولاية اللجنة قد أنجزت. ولذا يتعين على اللجنة النظر في التحديات الإدارية التي ستخلقها أعمال التصفية. وهي تشمل المسؤولية عن إدارة البيانات والمعلومات ذات الصلة باللجنة والاحتفاظ بها، وترتيبات المساءلة عن البيانات المالية الختامية وآلية التصرف في الأصول المتبقية تحت تصرف اللجنة، مثل الاحتياطيات التشغيلية. وينبغي أيضا وضع خطة تصفية رسمية والاتفاق عليها مع هيئاتها التشريعية، تغطي الأنشطة والموارد المطلوبة لإنهاء أعمال اللجنة تدريجيا في الوقت المناسب.

٨ - **وقد وافقت اللجنة على توصية المجلس بأن تقوم برصد التاريخ المتوقع للانتهاء من دفع التعويضات للكويت، وتضع خطة تصفية رسمية لإنهاء أنشطة اللجنة بشكل تدريجي في الوقت المناسب لكي يوافق عليها مجلس الإدارة.**

٩ - وأبلغت اللجنة المجلس أنها تعمل على وضع خطة لتصفية أعمالها وأنها طلبت من مكتب خدمات الرقابة الداخلية استعراض استعداداتها. وتصفية اللجنة هي الآن أيضا بند دائم على جدول أعمال مجلس الإدارة.

٢ - الولاية بموجب برنامج متابعة المشاريع البيئية

معلومات أساسية

١٠ - بالإضافة إلى دفع التعويضات التي وافق عليها مجلس الإدارة، فإن اللجنة مسؤولة أيضا عن برنامج متابعة التعويضات البيئية الذي أنشئ لرصد التنفيذ الفني والمالي للمشاريع

البيئية في الحكومات الأربع المشاركة التي تكبدت أضرارا بيئية أثناء حرب الخليج عام ١٩٩١.

١١ - ويخضع للبرنامج ١٢ تعويضا بيئيا و ١٤ تعويضا للرصد والتقييم يبلغ مجموعها ٤,٣٦ بلايين دولار. ومن بين هذه التعويضات:

(أ) خمسة عشر تعويضا مجموعها ٣,٠٣ بلايين دولار للكويت، ترتبط فيها أكبر المشاريع بإصلاح المناطق التي تضررت من التلوث النفطي وإصلاح الأضرار التي لحقت بالموارد الأرضية؛

(ب) ثمانية تعويضات مجموعها ١,١٦ بليون دولار للمملكة العربية السعودية، ترتبط فيها أكبر المشاريع بإصلاح الأضرار التي لحقت بالموارد الساحلية، والمناطق التي تضررت من الوجود العسكري والملوثات التي يحملها الهواء؛

(ج) تعويض واحد يبلغ ١٦١ مليون دولار للأردن لإصلاح المراعي التعاونية نتيجة الأضرار المتكبدة من جراء تدفق اللاجئين من العراق والكويت؛

(د) تعويضان مجموعهما ٠٠٠ ٥٢١ دولار لجمهورية إيران الإسلامية لإصلاح مخيمات اللاجئين ودراسة الصحة العامة.

إطار الضوابط

١٢ - أنشأ مجلس الإدارة، في مقرره ٢٥٨، آليات مختلفة لضمان أن تستخدم الحكومات المشاركة الأموال للغرض المقصود. وشملت هذه الآليات تقديم تقارير نصف سنوية من جهات الاتصال الوطنية داخل كل حكومة، وإنشاء فرق استعراض مستقلة تتمتع بالخبرة الفنية والمالية اللازمة لمراجعة تقارير اللجنة. ووجه المجلس الحكومات المشاركة إلى إنشاء حسابات خاصة، تدار من خلالها تعويضات المشروع مخصوما منها المبالغ المحتجزة.

١٣ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، أكد المجلس أنه لن يكون من الضروري أن يستمر الرصد حتى نهاية المشاريع وأنه يمكن الوفاء بغرض وأهداف البرنامج في ''الأجل القريب''. وقرر أن الولاية سيتم الوفاء بها بعد تقييم مدى كفاية أنظمة الحكومات المشاركة وضوابطها في ما يتعلق بالإدارة وخطط المشاريع، والخزانة، والتمويل، وإجراءات الشراء، وبعد تقديم الحكومات المعنية تأكيدات بمواصلة النظم والضوابط وباستخدام أموال التعويضات لإنجاز المشاريع بنجاح.

١٤ - ولدى تلقي التأكيدات من الحكومات المشاركة، ووفقا لقراري مجلس الإدارة، أفرجت اللجنة عن مبلغ ١,٠٢٧ بليون دولار من الأموال المحتجزة والفوائد المستحقة لإيران، والكويت، والمملكة العربية السعودية في أواخر عام ٢٠١٣. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، جرى الإفراج عن أموال محتجزة وفوائدها قدرها ٤٠,٧ مليون دولار إلى الأردن.

١٥ - وتحت إشراف مجلس الإدارة، جرى الإفراج عن مبلغ متراكم مجموعه ٧٥٧ مليون دولار من مجموع التعويضات البالغة ٤,٣ بلايين دولار من الحسابات الخاصة لتنفيذ المشاريع. ومع الوفاء بولاية اللجنة بموجب البرنامج، فإن جهات الاتصال الوطنية المعنية هي الآن المسؤولة عن الإشراف الفني والمالي الشامل على استخدام التعويضات، بما في ذلك الإذن بالإفراج عن أموال التعويضات المتبقية.

تقديم تقارير سنوية إلى مجلس الإدارة

١٦ - الحكومات المتلقية مطالبة الآن بأن تقدم تقريرا سنويا إلى مجلس الإدارة، وبعد حله، إلى مجلس الأمن، عن مواصلة النظم والضوابط؛ واستخدام الأموال المودعة في الحسابات الخاصة؛ والتقدم المحرز في المشاريع البيئية، وذلك إلى حين إنجاز جميع المشاريع.

٣ - تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

معلومات أساسية

١٧ - طبقت اللجنة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وفقا لخطة تطبيق هذه المعايير على نطاق الأمم المتحدة، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وتعترف المحاسبة القائمة على أساس الاستحقاق في إطار المعايير المحاسبية الدولية بالمعاملات وغيرها من الأحداث عند حدوثها، وليس فقط عندما يتم استلام النقدية أو ما يعادلها أو عندما يتم دفعها. وهكذا تدرج المعاملات والأحداث في السجلات المحاسبية ويُعترف بها في البيانات المالية للفترات التي تتعلق بها. ولن يكون لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية أثر على المعاملات المالية الأساسية للجنة أو أنشطتها، ولكنه يستحدث مصطلحات جديدة ويغير طريقة معالجة المعاملات وعرضها في البيانات المالية.

التقدم المحرز صوب تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٨ - في التقرير السابق للمجلس (S/2012/605)، أوصى المجلس بأن تضع اللجنة سياسات محاسبية تمتثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتعد بيانات مالية موازية بموجب معايير

إعداد التقارير وفقا للمعايير المحاسبية الدولية. والغرض الرئيسي من هذه التوصية هو تشجيع اللجنة على النظر في كيفية عرض المتحصلات من عائدات النفط ومدفوعات التعويضات في مجموعة البيانات المالية الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية.

١٩ - واعترفت الأمم المتحدة، بالتشاور مع اللجنة، بأن لجنة التعويضات ليست مسؤولة إلا عن إدارة الصندوق. ولا تضمن الأمم المتحدة الالتزام المستحق تجاه المُطالِب، وبالتالي فإن اللجنة لا تتحمل مسؤولية الرصيد المتبقي غير المسدد. والغرض من المعالجة المحاسبية المقترحة من اللجنة هو الاعتراف بالمسؤولية عن المبلغ الذي تلقته من حكومة العراق فقط. ولن يتم الاعتراف بعائدات النفط بوصفها إيرادات، ولكن بوصفها التزاما، أو بعبارة أخرى أن المبالغ التي تم جمعها يُحتفظ بها نيابة عن الحكومة التي لها مُطالبَة متبقية إلى حين تسوية مطالبات التعويض.

٢٠ - وسيتم الاعتراف بالنفقات الإدارية للجنة باعتبارها نفقات في بيان الأداء وستقابلها إيرادات منقولة من الأموال المحتفظ بها للوفاء بالالتزام المتعلق بمطالبات التعويض. وفي حال عدم وجود عائدات النفط والمبالغ المدفوعة مقابل المطالبات، فستحتل تدفقات هذه المعاملات مكانة أبرز بقدر كبير في البيانات المالية للجنة.

٢١ - وفي حين يوافق المجلس على المعالجة المحاسبية المقترحة في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فينبغي للجنة أن تنظر في الإفصاح عن معلومات إضافية في الملاحظات على البيانات المالية فيما يتعلق بتسوية مطالبات التعويضات، وذلك لتوفير معلومات مالية مفيدة وذات صلة عن أنشطة الولاية الأساسية.

٢٢ - ووافقت اللجنة على توصية المجلس بأن تضع ملاحظات تتضمن إقرارات شاملة بشأن عائدات النفط ومدفوعات التعويضات على بياناتها المالية الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتوعية مجلس الإدارة بالتغييرات المقبلة في شكل ومضمون البيانات المالية.

٢٣ - وأبلغت اللجنة المجلس بأن الأمانة العامة للأمم المتحدة أدرجت متطلبا بوضع ملاحظات تتضمن إقرارات شامل في خطة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وستقوم بتوعية مجلس الإدارة بعد إجراء محاكاة للبيانات المالية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

جيم - إقرارات الإدارة

٢٤ - أبلغت اللجنة المجلس بأنه لم تجر أي عمليات شطب لخسائر في النقدية أو المبالغ المستحقة القبض أو الممتلكات خلال فترة السنتين. ولم تبلغ اللجنة أيضا عن أي مدفوعات

على سبيل الهبة أو غش أو غش مفترض خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ولم تكتشف أي من هذه الحالات خلال عمل المجلس في مراجعة الحسابات.

دال - شكر وتقدير

٢٥ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما أبداه الرئيس التنفيذي للجنة ورئيس الشؤون المالية والإدارية وغيره من موظفي اللجنة، وأولئك الذين يدعمونهم في جنيف ونيويورك من تعاون ومساعدة لموظفيه.

(توقيع) سير أمياس ت. إ. **مورس**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيس مجلس مراجعي الحسابات
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) **ليو** جيايي
المراجع العام للحسابات في الصين

(توقيع) لودوفيك س. ل. **أوتوه**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في جمهورية تترانيا المتحدة

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

المرفق

حالة تنفيذ التوصيات

التوصيات المنفذة بالكامل من قبل اللجنة

موجز توصيات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١	الفقرة المرجع	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	إجراءات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	رأي المجلس في الإجراءات
العمل بنشاط على حل مطالبات التعويض غير المادية المتبقية وتسويتها، عند الاقتضاء، بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	١٥	٢٠١٠-٢٠١١	تم حل مطالبات التعويض غير المادية وتسويتها خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	نُفذت التوصية
مواصلة متابعة النتائج التي توصلت إليها مراجعة حسابات صندوق تنمية العراق وخلفه	٢٠	٢٠١٠-٢٠١١	تقر آخر تقارير مراجعة حسابات صندوق التنمية بأن قياس صادرات النفط العراقي تصل الآن إلى معايير هذا القطاع	نُفذت التوصية
اتخاذ قرار بشأن العجز التاريخي. بحيث يتم حل هذه المشكلة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٢٤	٢٠١٠-٢٠١١	يرى مجلس الإدارة أن العجز غير النقدي السابق غير ذي أهمية، وبالتالي تم إقفاله	نُفذت التوصية
تجديد جهودها لكفالة استيفاء المشاريع المنجزة لشروط تقديم التقارير المتأخرة عنها حتى يمكن إعادة الأموال المحتجزة قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٣١	٢٠١٠-٢٠١١	تم الآن دفع جميع الأموال المحتجزة	نُفذت التوصية
إعادة النظر في الاحتياطي التشغيلي وإتاحة أي فائض لدفع التعويضات	٣٣	٢٠١٠-٢٠١١	قلصت اللجنة احتياطيها التشغيلي خلال فترة السنتين	نُفذت التوصية
المشاركة بفعالية مع فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للتعرف على أثر المعايير المحاسبية الدولية على اللجنة، ووضع بيانات مالية تمتثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وإعداد بيانات مالية شكلية، وملاحظات تتعلق بظروف اللجنة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإصدار بيانات مالية موازية لعام ٢٠١٣ متوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	٣٧	٢٠١٠-٢٠١١	نظرت اللجنة والأمم المتحدة في تقديم تقارير مالية عن أرصدة حساباتها ومعاملاتها وأنشطتها الرئيسية بموجب المعايير المحاسبية الدولية، وبناء على ذلك، وضعت سياسات محاسبية ممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية	نُفذت التوصية

ثالثا – المصادقة على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة من الأمينة العامة المساعدة والمراقبة المالية إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أُعدت البيانات المالية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١) عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وفقا للقاعدة ١٠٦-١٠ من النظام المالي.

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على البيانات. وتقدم الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة التي تغطيها هذه البيانات، والتي يتحمل الأمين العام مسؤوليتها الإدارية.

وأصدّق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١)، المرقمة من الأول إلى الثالث.

(توقيع) ماريا يوجينيا **كاسار**
الأمينة العامة المساعدة
المراقبة المالية

رابعا – التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

مقدمة

١ – يتشرف الأمين العام بأن يقدم طيه التقرير المالي بشأن حسابات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتتألف الحسابات من ثلاثة بيانات والملاحظات المتصلة بها.

٢ – وقد أُعد هذا التقرير بحيث يقرأ بالاقتران مع البيانات المالية. وملحق بالتقرير مرفق يتضمن معلومات تكميلية يقتضي النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة إبلاغ مجلس مراجعي الحسابات بها.

معلومات أساسية

٣ – لجنة التعويضات هي هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن. وقد أنشئت وفقا لقراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٢ (١٩٩١) لتجهيز المطالبات ودفع التعويضات عن الخسائر والأضرار المباشرة التي تعرض لها الأفراد والشركات والحكومات والمنظمات الدولية كنتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت (في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١)

٤ – وتتألف اللجنة حاليا من مجلس الإدارة والأمانة. ومجلس الإدارة هو الجهاز المكلف بوضع سياسات اللجنة. ويماثل تكوينه في أي وقت من الأوقات تكوين مجلس الأمن بأعضائه الخمسة عشر. أما الأمانة، التي يرأسها الرئيس التنفيذي، فتقدم الخدمات والمساعدة إلى مجلس الإدارة.

العمليات

٥ – تستمد الأموال اللازمة لدفع التعويضات من صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الذي يحصل على نسبة مئوية من العائدات المتأتية من تصدير مبيعات النفط العراقي والمنتجات النفطية. وقد حددت النسبة عند ٥ في المائة منذ تخفيضها من ٢٥ في المائة بموجب قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣). وفي قراره ١٩٥٦ (٢٠١٠)، أكد مجلس الأمن مجددا على نسبة الـ ٥ في المائة، وقرر كذلك أن تودع أيضا في صندوق التعويضات نسبة ٥ في المائة من قيمة جميع المدفوعات غير النقدية مقابل النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي المسددة إلى مقدمي الخدمات.

٦ - وتلقت اللجنة، منذ تأسيسها وحتى الانتهاء من تجهيز المطالبات في أوائل عام ٢٠٠٥، أكثر من ٢,٦ مليون مطالبة ضمن الآجال المحددة لتقديم المطالبات. وقد سوَّت اللجنة جميع المطالبات المقدمة، التي تتألف من مطالبات الأفراد بالتعويض عن تضررهم بسبب مغادرتهم الكويت أو العراق (الفئة ''ألف'')، ومطالبات الأفراد بالتعويض عن ما تعرضوا له من أضرار شخصية خطيرة أو وفيات (الفئة ''باء'')، ومطالبات الأفراد بتعويضات عن الخسائر التي لا تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار (الفئة ''جيم'')، ومطالبات الأفراد بتعويضات عن الخسائر التي تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار (الفئة ''دال'')، ومطالبات الشركات وغيرها من الكيانات القانونية الخاصة وشركات القطاع العام (الفئة ''هاء'')، ومطالبات الحكومات والمنظمات الدولية (الفئة ''واو''). ومُنح ما مجموعه نحو ٥٢,٣ بليون دولار كتعويض عن المطالبات التي تمت الموافقة عليها. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أتاحت اللجنة للحكومات والمنظمات الدولية قرابة ٤٣,٤ بليون دولار لتوزيعها على أصحاب المطالبات المعتمدة في جميع الفئات من المطالبات.

٧ - واعتمد مجلس الإدارة آليات مختلفة للدفع تتعلق بترتيب أولويات دفع المطالبات. وقد اعتمدت الآلية الحالية في الدورة الثامنة والستين للمجلس المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وعملا بمقرر مجلس الإدارة ٢٦٧، تسدد المدفوعات على أساس ربع سنوي باستخدام جميع الأموال المتاحة في صندوق التعويضات.

٨ - وإضافة إلى دفع المطالبات التي تمت الموافقة عليها، يتضمن النشاط الرئيسي الجاري للأمانة الإشراف على برنامج متابعة التعويضات البيئية، الذي أنشأه مجلس الإدارة في كانون الأول ٢٠٠٥ بموجب مقرره ٢٥٨ لرصد التنفيذ التقني والمالي لمشاريع التجديد والإصلاح التي تبلغ تكلفتها نحو ٤,٣ بلايين دولار ويجري تنفيذها بالأموال التي تُمنح في إطار المطالبات في الفئة واو-٤. وتمول البرنامج الحكومات المشاركة (وهي الأردن، وجمهورية إيران الإسلامية، والكويت، والمملكة العربية السعودية) من خلال مساهمات تتناسب مع قيمة تعويضاتها.

٩ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، اعتمد مجلس الإدارة المقرر ٢٦٩ الذي نص بموجبه على أن تنفيذ ولاية البرنامج ستنجز عند قيام الحكومات المشاركة بإنشاء النظم والضوابط الهيكلية المحددة وتقديم تأكيدات كافية لتعهد أموال التعويضات البيئية واستخدامها في إكمال المشاريع بنجاح، ولدى قيام مجلس الإدارة باتخاذ قرار بهذا الخصوص.

١٠ - وفي أيار/مايو ٢٠١٣، اعتمد مجلس الإدارة المقرر ٢٧٠، الذي أعلن فيه إنجاز ولاية البرنامج في حالة المملكة العربية السعودية، رهنا باستلام التأكيدات الموقعة على النحو

المطلوب في مقرره ٢٦٩، وأن البرنامج أُقفل فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اعتمد المجلس المقرر ٢٧١ الذي أعلن فيه إنجاز ولاية البرنامج في حالة كل من الأردن والكويت، رهنا أيضا باستلام التأكيدات الموقعة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وردت التأكيدات الموقعة من كل من المملكة العربية السعودية والكويت، ووردت التأكيدات من الأردن في أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

١١ - وأنشئ حساب خاص في عام ٢٠٠٩ من أجل حصر الأموال المحتجزة عملا بمقرري مجلس الإدارة ٢٥٨ و ٢٦٦ فيما يتعلق بمجموع التعويضات البيئية من الفئة واو-٤ التي تخضع لبرنامج متابعة التعويضات البيئية، والفوائد المستحقة عنها. ووفقا لمقرر المجلس ٢٦٨ المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، تنقل الفوائد المتراكمة على الأموال المحتجزة إلى الحكومات المعنية سنويا لاستعمالها في إنجاز المشاريع البيئية.

لمحة عامة

١٢ - يدار صندوق التعويضات وفق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويمول الصندوق دفع التعويضات التي تقررها اللجنة فضلا عن التكاليف الإدارية (باستثناء برنامج متابعة التعويضات البيئية). وقد زادت إيرادات الصندوق لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بنسبة ٣٩,٧ في المائة من مبلغ ٦ ٥٦٢,٢ مليون دولار في فترة السنتين السابقة إلى ٩ ١٦٥,٧ مليون دولار نتيجة للزيادات في أسعار النفط وإنتاجه.

١٣ - وبلغت النفقات ٩ ١٦١,٦ مليون دولار خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وتشمل تعويضات بمبلغ ٩ ١٥٤,٤ مليون دولار، تمثل ٩٩,٩ في المائة من مجموع النفقات، ونفقات إدارية بمبلغ ٣ ملايين دولار تتعلق بأنشطة اللجنة الممولة من صندوق التعويضات و ٤,٢ ملايين دولار تتعلق بالأنشطة المبذولة في إطار برنامج متابعة التعويضات البيئية الذي تموله الحكومات المشاركة. ويقارن ذلك مع مجموع النفقات خلال فترة السنتين السابقة الذي بلغ ٦ ١٦٧,٨ مليون دولار، وشمل تعويضات قدرها ٦ ١٦١,٦ مليون دولار، ومصاريف إدارية قدرها ٢,٧ مليون دولار و ٣,٥ مليون دولار على التوالي للأنشطة السالفة الذكر. وترجع الزيادة بنسبة ٤٨,٦ في المائة في منح التعويضات إلى الزيادة في الإيرادات المشار إليها في الفقرة ١٢. وتعكس النفقات الإدارية زيادة تتعلق بصفة رئيسية ببرنامج متابعة التعويضات البيئية الذي كان مزودا بالموظفين بالكامل خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، فضلا عن التكاليف المرتبطة بتكثيف التعاون مع الحكومات المشاركة في ضوء المقرر ٢٦٩ الصادر عن مجلس الإدارة.

١٤ - وعملا بالمقرر ٢٥٢، قرر مجلس الإدارة أن أي مدفوعات زائدة للتعويضات لم تسترد فيما يخص المطالبات التجارية المتنافسة ستسترد من المدفوعات النهائية للحكومات المعنية. وقرر كذلك المجلس في دورته الحادية والستين المعقودة في عام ٢٠٠٦، في جملة أمور، أن الرصيد المتبقي فيما يتعلق بالتعويضات المزدوجة من الكويت ينبغي استردادها من خلال خصمها من الدفعات النهائية للتعويضات التي ستسدد لها. وعموما، كان لا يزال هناك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، مبلغ مستحق قدره ٤,٩ ملايين دولار، يتوقع استرداده من الدفعات النهائية للتعويضات التي تسدد إلى الكويت.

١٥ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغ مجموع المبالغ المحتجزة من التعويضات البيئية وفقا للأحكام الواجبة التطبيق من المقررين ٢٥٨ و ٢٦٦، بالإضافة إلى الفوائد المتراكمة المستحقة الدفع إلى الحكومات المشاركة، ٤٣,٣ مليون دولار، تتألف من مبلغ قدره ٤٠,٨ مليون دولار للأردن و ٢,١ مليون دولار للكويت و ٠,٤ مليون دولار للمملكة العربية السعودية.

١٦ - وحُددت على أساس اكتواري على النحو المبين في الملاحظة ٧ من الملاحظات على البيانات المالية التزامات نهاية الخدمة، المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وأيام الإجازات المتراكمة. ومقارنة بمجموع الالتزامات المتراكمة عن استحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد البالغة ٦ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، فإن مجموع الالتزامات المستحقة قد ارتفع إلى مبلغ ٦,٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تشمل الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وقدرها ٦,٣ ملايين دولار، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقدرها ٠,٢ مليون دولار، وتعويض إنهاء الخدمة بمبلغ ٠,٢ مليون دولار. وتعزى الزيادة أساسا إلى الانخفاض في معدلات الخصم عموما من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٣.

المرفق

معلومات تكميلية

١ - يتضمن هذا المرفق معلومات تكميلية مطلوب من الأمين العام تقديمها.

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض

٢ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٧ (أ)، شُطبت مبالغ مستحقة القبض للجنة الأمم المتحدة للتعويضات بلغ مجموعها ٤٦٢,٦٠ دولارا خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

شطب الخسائر في الممتلكات

٣ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٧، لم تُشطب أية خسائر في الممتلكات غير المستهلكة خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة

٤ - لم تدفع أي مبالغ على سبيل الهبة خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

خامسا – البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات[أ]

البيان الأول – بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صندوق التعويضات	برنامج متابعة التعويضات البيئية[ب]	الأموال المحجوزة من التعويضات البيئية[ج]	المحذوفات[د]	المجموع لعام ٢٠١٣	المجموع لعام ٢٠١١
الإيرادات						
مخصصات من منظمات أخرى[هـ]	٩ ١٥١ ٧٢٩	-	-	-	٩ ١٥١ ٧٢٩	٦ ٥٣٩ ٠٠٨
المساهمات من الحكومات صاحبة المطالبات	-	٤ ٩٠٨	-	-	٤ ٩٠٨	٤ ١٣٤
إيرادات الفوائد	١٢ ٣٧٧	٥٣	١٣ ٢٥٤	-	٢٥ ٦٨٤	٦٠ ١٠٠
إيرادات أخرى/متنوعة	١ ٥٧٣	٩٦	-	-	١ ٦٦٩	٦٢٤
مجموع الإيرادات	**٩ ١٦٥ ٦٧٩**	**٥ ٠٥٧**	**١٣ ٢٥٤**	-	**٩ ١٨٣ ٩٩٠**	**٦ ٦٠٣ ٨٦٦**
النفقات						
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد	٢ ٢٢٩[و]	٢ ٧٢٤	-	-	٤ ٩٥٣	٤ ٣٥٦
السفر	٧٧[و]	٢٦٠	-	-	٣٣٧	١٥٧
الخدمات التعاقدية	١١٥[و]	-	-	-	١١٥	١٠٢
مصروفات التشغيل	٤٨٩[و]	١ ٢٣٩	-	-	١ ٧٢٨	١ ٥٧٤
المقتنيات	٦[و]	-	-	-	٦	١٥
التعويضات	٩ ١٥٤ ٤٣٤	-	-	-	٩ ١٥٤ ٤٣٤	٦ ١٦١ ٦٣٠
مجموع النفقات	**٩ ١٥٧ ٣٥٠**	**٤ ٢٢٣**	-	-	**٩ ١٦١ ٥٧٣**	**٦ ١٦٧ ٨٣٤**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٨ ٣٢٩**	**٨٣٤**	**١٣ ٢٥٤**	-	**٢٢ ٤١٧**	**٤٣٦ ٠٣٢**
(نفقات) مستحقة غير مدرجة في الميزانية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة[ز]	(٨٠٢)	(١٣٨)	-	-	(٩٤٠)	(٢ ٠٤٦)

	صندوق التعويضات	برنامج متابعة التعويضات البيئية[ب]	الأموال المحجوزة من التعويضات البيئية[ج]	المحذوفات[د]	المجموع لعام ٢٠١٣	المجموع لعام ٢٠١١
تسويات ما قبل الفترة	(١٩)	-	-	-	(١٩)	(٢ ٣٢٥)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٧ ٥٠٨**	**٦٩٦**	**١٣ ٢٥٤**	-	**٢١ ٤٥٨**	**٤٣١ ٦٦١**
إلغاء التزامات ما قبل الفترة	٥٧	١٣	-	-	٧٠	٣٠
تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق	-	-	(١٣ ٢٣٢)	-	(١٣ ٢٣٢)[ح]	(٣٧ ٤٢٤)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	١ ٠٦٩ ٦٧٣	٢ ٢٨٣	-	-	١ ٠٧١ ٩٥٦	٦٧٧ ٦٨٩
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**١ ٠٧٧ ٢٣٨**	**٢ ٩٩٢**	**٢٢**	-	**١ ٠٨٠ ٢٥٢**	**١ ٠٧١ ٩٥٦**

(أ) انظر الملاحظة ١.

(ب) انظر الملاحظة ٤.

(ج) انظر الملاحظة ٥.

(د) بعد دمج الأعمدة، تُستبعد المعاملات فيما بين الأعمدة من أجل عرض متوازن لعمود ”المجموع“.

(هـ) تمثل ٥ في المائة من عائدات مبيعات النفط العراقي المودعة في حساب إيرادات عائدات النفط عملا بقراري مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و ١٩٥٦ (٢٠١٠). انظر الملاحظة ١ (ج) و (د).

(و) تمول المصروفات الإدارية من الاحتياطي التشغيلي.

(ز) تمثل زيادة صافية في التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

(ح) تسدد الفوائد المحصلة إلى الحكومات صاحبة المطالبات من الفئة ”واو-٤“ في إطار البرنامج البيئي وترد في بند ”حسابات أخرى مستحقة الدفع“ في البيان الثاني. انظر الملاحظة ٥.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات[أ]

البيان الثاني – بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صندوق التعويضات	برنامج متابعة التعويضات البيئية[ب]	الأموال المحجوزة من التعويضات البيئية[ج]	المحذوفات[د]	المجموع لعام ٢٠١٣	المجموع لعام ٢٠١١[هـ]
الأصول						
الودائع النقدية والودائع لأجل	٢٤ ٨٣٠	-	٤٧	-	٢٤ ٨٧٧	٥ ٦٨٦
صندوق النقدية المشترك الرئيسي[و]	١ ٠٥٠ ٨٢١	٣ ٤٧٠	٤٤ ١٥٤	-	١ ٠٩٨ ٤٤٥	٢ ١٣٦ ٦٩٠
الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق	٣ ١٩١	-	-	(٩١٣)	٢ ٢٧٨	٢ ٧٦٢
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	٤ ٩٧٥[ز]	٢	-	-	٤ ٩٧٧	٥ ٠٠٠
المصروفات المؤجلة	٧	-	-	-	٧	٢٩
مجموع الأصول	**١ ٠٨٣ ٨٢٤**	**٣ ٤٧٢**	**٤٤ ٢٠١**	**(٩١٣)**	**١ ١٣٠ ٥٨٤**	**٢ ١٥٠ ١٦٧**
الخصوم						
الالتزامات غير المصفاة للفترة الحالية	١٤٤	٣١	-	-	١٧٥	١٩٨
الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق	-	٩٣	٨٣٧	(٩١٣)	١٧	-
الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	١٠٣	٦	٤٣ ٣٤٢[ح]	-	٤٣ ٤٥١	١ ٠٧١ ٩٩٢
استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	٦ ٣٣٩[ط]	٣٥٠[ي]	-	-	٦ ٦٨٩	٦ ٠٢١
مجموع الخصوم	**٦ ٥٨٦**	**٤٨٠**	**٤٤ ١٧٩**	**(٩١٣)**	**٥٠ ٣٣٢**	**١ ٠٧٨ ٢١١**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق						
الاحتياطي التشغيلي	١٠ ٠٣٩[ك]	٢ ٩٩٢	-	-	١٣ ٠٣١	٤٦ ٥٨٤
الفائض المتراكم	١ ٠٦٧ ١٩٩	-	٢٢	-	١ ٠٦٧ ٢٢١	١ ٠٢٥ ٣٧٢
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١ ٠٧٧ ٢٣٨**	**٢ ٩٩٢**	**٢٢**	-	**١ ٠٨٠ ٢٥٢**	**١ ٠٧١ ٩٥٦**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١ ٠٨٣ ٨٢٤**	**٣ ٤٧٢**	**٤٤ ٢٠١**	**(٩١٣)**	**١ ١٣٠ ٥٨٤**	**٢ ١٥٠ ١٦٧**

(أ) انظر الملاحظة ١.

(ب) انظر الملاحظة ٤.

(ج) انظر الملاحظة ٥.

(د) بعد دمج الأعمدة، تُستبعد المعاملات فيما بين الأعمدة من أجل عرض متوازن لعمود ”المجموع“.

(هـ) أرقام مقارنة أعيد تصنيفها كي تتفق مع طريقة العرض الحالية.

(و) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك الرئيسي وتتألف من ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٤٣٦ ٥٨٢ ٢٢٩ دولارا واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٩٦٠ ٧٥٧ ٤٣٧ دولارا، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٩٦٩ ٥٩٩ ٤٢٩ دولارا، وفوائد مستحقة القبض تبلغ ١٩٤ ٥٠٥ ١ دولارا. انظر الملاحظة ٦.

(ز) تشمل مبلغ ٠٠٠ ٩٦٥ ٤ دولار يتعلق بالمطالبات المزدوجة وغيرها من المطالبات التي يتعين استردادها من المدفوعات المقبلة للتعويضات للكويت.

(ح) تمثل الأموال المحجوزة لتسديدها إلى الحكومات صاحبة المطالبات من الفئة ”واو-٤“ في إطار البرنامج البيئي بعد إعلان مجلس الإدارة عن الوفاء بولاية البرنامج المنصوص عليها في المقرر ٢٦٩ (٢٠١١). انظر الملاحظة ٥.

(ط) تمثل الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وقدرها ٠٠٠ ٠٤٣ ٦ دولار، واستحقاقات العودة إلى الوطن وقدرها ٠٠٠ ٧٦ دولار، وأيام الإجازات المتراكمة بقيمة ٠٠٠ ٢٠ دولار، وتعويضات إنهاء الخدمة وقدرها ٠٠٠ ٢٠٠ دولار. انظر الملاحظة ٢ (م) ’٦‘ والملاحظة ٧.

(ي) تمثل الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وقدرها ٠٠٠ ٢٨١ دولار، واستحقاقات العودة إلى الوطن وقدرها ٠٠٠ ٦١ دولار، وأيام الإجازات المتراكمة بمبلغ ٠٠٠ ٨ دولار.

(ك) خلال عام ٢٠١٢، حُوّل مبلغ ٠٠٠ ٤٦٢ ٣ دولار من الاحتياطي التشغيلي لتمويل الميزانية الإدارية للجنة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وإضافة إلى ذلك، حُوّل مبلغ ٠٠٠ ٨٠٠ ٣٠ دولار إلى رصيد الصندوق لدفع التعويضات المستحقة المتبقية، مما أدى إلى تراكم رصيد من الاحتياطي التشغيلي قدره ٠٠٠ ٠٣٩ ١٠ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات[أ]

البيان الثالث – بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صندوق التعويضات	برنامج متابعة التعويضات البيئية[ب]	الأموال المحجوزة من التعويضات البيئية[ج]	المحذوفات[د]	المجموع لعام ٢٠١٣	المجموع لعام ٢٠١١
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية						
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	٧ ٥٠٨	٦٩٦	١٣ ٢٥٤	–	٢١ ٤٥٨	٤٣١ ٦٦١
(الزيادة) النقصان في الأرصدة المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق	(٤٦٠)	٢٨	٣	٩١٣	٤٨٤	(٢ ٧٦١)
(الزيادة) النقصان في الحسابات الأخرى المستحقة القبض	١٦	٧	–	–	٢٣	١١٠ ٤٣٣
(الزيادة) النقصان في المصروفات المؤجلة	٢٢	–	–	–	٢٢	(١٦)
الزيادة (النقصان) في الالتزامات غير المصفاة	(١٣)	(١٠)	–	–	(٢٣)	(٢٤٢)
الزيادة (النقصان) في الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق	–	٩٣	٨٣٧	(٩١٣)	١٧	–
الزيادة (النقصان) في الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	(٥٦)	(٢٧)	(١ ٠٢٨ ٤٥٨)	–	(١ ٠٢٨ ٥٤١)	٢٢٢ ٨٥٧
الزيادة (النقصان) في الإيرادات المؤجلة	–	–	–	–	–	(٤ ١٣٤)
الزيادة (النقصان) في التزامات انتهاء الخدمة وما بعد التقاعد	٥٩٥	٧٣	–	–	٦٦٨	٢ ٢٥٢
مخصوما منها: إيرادات الفوائد	(١٢ ٣٧٧)	(٥٣)	(١٣ ٢٥٤)	–	(٢٥ ٦٨٤)	(٦٠ ١٠٠)
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية	**(٤ ٧٦٥)**	**٨٠٧**	**(١ ٠٢٧ ٦١٨)**	**–**	**(١ ٠٣١ ٥٧٦)**	**٦٩٩ ٩٥٠**
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار						
إيرادات الفوائد	١٢ ٣٧٧	٥٣	١٣ ٢٥٤	–	٢٥ ٦٨٤	
صافي التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار	**١٢ ٣٧٧**	**٥٣**	**١٣ ٢٥٤**	**–**	**٢٥ ٦٨٤**	**٦٠ ١٠٠**
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل						
إلغاء التزامات الفترة السابقة	٥٧	١٣	–	–	٧٠	٣٠

	صندوق التعويضات	برنامج متابعة التعويضات البيئية[ب]	الأموال المحجوزة من التعويضات البيئية[ج]	المحذوفات[د]	المجموع لعام ٢٠١٣	المجموع لعام ٢٠١١
التحويلات إلى الصناديق الأخرى	–	–	–	–		
التسويات الأخرى في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	–	–	(١٣ ٢٣٢)	–	(١٣ ٢٣٢)	(٣٧ ٤٢٤)
صافي التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل	**٥٧**	**١٣**	**(١٣ ٢٣٢)**	–	**(١٣ ١٦٢)**	**(٣٧ ٣٩٤)**
صافي الزيادة (النقصان) في الودائع النقدية والودائع لأجل وصناديق النقدية المشتركة	٧ ٦٦٩	٨٧٣	(١ ٠٢٧ ٥٩٦)	–	(١ ٠١٩ ٠٥٤)	٧٢٢ ٦٥٦
الودائع النقدية والودائع لأجل وصناديق النقدية المشتركة في أول الفترة	١ ٠٦٧ ٩٨٢	٢ ٥٩٧	١ ٠٧١ ٧٩٧	–	٢ ١٤٢ ٣٧٦	١ ٤١٩ ٧٢٠
الودائع النقدية والودائع لأجل وصناديق النقدية المشتركة في نهاية الفترة	**١ ٠٧٥ ٦٥١**	**٣ ٤٧٠**	**٤٤ ٢٠١**	–	**٢ ١٢٣ ٣٢٢**	**٢ ١٤٢ ٣٧٦**

(أ) انظر الملاحظة ١.

(ب) انظر الملاحظة ٤.

(ج) انظر الملاحظة ٥.

(د) بعد دمج الأعمدة، تُستبعد المعاملات فيما بين الأعمدة من أجل عرض متوازن لعمود ”المجموع“.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

(أ) أنشئت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات عام ١٩٩١ عملا بقرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١)، لتتولى إدارة تسوية المطالبات بالتعويضات عن أي خسارة أو ضرر أو إصابة مباشرة تتحمل حكومة العراق مسؤوليتها جراء قيامها بغزو الكويت واحتلالها. وقرر مجلس الأمن، في القرار نفسه، إنشاء صندوق للتعويضات تُدفع منه المطالبات المقبولة؛

(ب) واعتمد مجلس الأمن في قراره ٧٠٥ (١٩٩١) توصية الأمين العام بألا تتجاوز مساهمة العراق في صندوق التعويضات ٣٠ في المائة من قيمة صادراته من النفط والمنتجات النفطية. ووافق المجلس، بقراره ٩٨٦ (١٩٩٥)، على أن يخصص لصندوق التعويضات ٣٠ في المائة من عائدات مبيعات النفط العراقي. وعملا بقرار المجلس ١٣٣٠ (٢٠٠٠)، خُفضت النسبة المخصصة لصندوق التعويضات من ٣٠ في المائة إلى ٢٥ في المائة اعتبارا من ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(ج) وقرر مجلس الأمن، في قراره ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، خفض مستوى مساهمة العراق في صندوق التعويضات إلى ٥ في المائة، اعتبارا من ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

(د) وأكد مجلس الأمن مجددا، في قراره ١٩٥٦ (٢٠١٠)، مستوى الخمسة في المائة الذي نص عليه قراره ١٤٨٣ (٢٠٠٣). وقرر المجلس، في القرار نفسه، أن تودع في صندوق التعويضات نسبة خمسة في المائة من قيمة جميع المدفوعات غير النقدية للنفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي المسددة إلى مقدمي الخدمات. وحكومة العراق ملزمة بهذه الشروط، ما لم تقرر هذه الحكومة ومجلس إدارة لجنة التعويضات خلاف ذلك.

الملاحظة ٢

موجز السياسات المهمة التي تعتمدها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في مجالي المحاسبة وتقديم التقارير المالية

(أ) تمسك حسابات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة بصيغته التي أقرتها الجمعية العامة، والقواعد التي يضعها الأمين العام بمقتضى

هذا النظام المالي، والتعليمات الإدارية التي تصدر عن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو عن المراقب المالي. وتراعى أيضا في هذه الحسابات مراعاة تامة المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة بصيغتها التي اعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وتتبع اللجنة في عرض البيانات المالية المعيارَ المحاسبي الدولي ١ – عرض البيانات المالية، المتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية، بصيغته التي عدلها واعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين، وهو على النحو التالي:

’١‘ تشكل الاستمرارية والاتساق والاستحقاق الافتراضات المحاسبية الأساسية للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وحيثما اتبعت هذه الافتراضات المحاسبية الأساسية في البيانات المالية، لا يلزم الإفصاح عن تلك الافتراضات. أما إذا لم يتبع افتراض محاسبي أساسي، فينبغي الإفصاح عن ذلك مع بيان الأسباب؛

’٢‘ ينبغي أن يكون اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها محكوما باعتبارات الحيطة، وتغليب المضمون على الشكل، والأهمية النسبية؛

’٣‘ ينبغي أن تتضمن البيانات المالية إفصاحا واضحا ودقيقا عن جميع السياسات المحاسبية الهامة المتبعة؛

’٤‘ ينبغي أن يكون الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة المتبعة جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية. وينبغي أن يرد الإفصاح عن هذه السياسات عادة في موضع واحد؛

’٥‘ ينبغي أن تعرض البيانات المالية الأرقام المقارنة للفترة المناظرة من الفترة المالية السابقة؛

’٦‘ ينبغي الإفصاح عن أي تغيير في سياسة محاسبية له أثر جوهري في الفترة الحالية أو قد يكون له أثر جوهري في فترات لاحقة مع ذكر الأسباب. وينبغي الإفصاح عن أثر أي تغيير، إذا كان جوهريا، وتحديده كميا.

(ب) تمسك حسابات اللجنة على أساس ”المحاسبة بنظام الصناديق“. ويُدار كل صندوق بوصفه كيانا ماليا ومحاسبيا قائما بذاته، له مجموعة مستقلة من حسابات القيد المزدوج ذاتية الموازنة. وتعكس البيانات المالية الأنشطة التي يقوم بها كل صندوق أو كل مجموعة من الصناديق المتماثلة في طبيعتها؛

(ج) الفترة المالية للجنة هي فترة سنتين تتألف من سنتين تقويميتين متتاليتين. وأعدت هذه البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، مع عرض أرقام مقارنة سابقة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

(د) تُقيد الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم عموما وفقا للمحاسبة على أساس الاستحقاق؛

(هـ) تُعرض الحسابات المالية للمنظمة بدولارات الولايات المتحدة، وهي العملة الوظيفية وعملة العرض للأمم المتحدة. وتُحوّل الحسابات الممسوكة بعملات أخرى إلى دولارات الولايات المتحدة وقت إجراء المعاملات وفقا لأسعار الصرف التي تقررها الأمم المتحدة. وفي ما يتعلق بهذه العملات، تتضمن البيانات المالية معلومات عن النقدية والاستثمارات والحسابات الجارية المستحقة القبض والدفع والمقيدة بعملات غير دولارات الولايات المتحدة محوَّلة بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة الساري في تاريخ إعداد البيانات. وإذا أسفر تطبيق أسعار الصرف الفعلية في تاريخ إعداد البيانات عن تقييم يختلف اختلافا كبيرا عن التقييم الذي ينتج عن تطبيق أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تُدرج حاشية تبيّن فيها قيمة الفرق كمّاً؛

(و) تُعدُّ البيانات المالية للجنة على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة الأصلية، ولا تُعدَّل لتبين آثار تغير أسعار السلع والخدمات؛

(ز) يقدم بيان التدفقات النقدية على أساس ''الطريقة غير المباشرة'' للتدفقات النقدية، على نحو ما هو مشار إليه في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ح) تعرض البيانات المالية للجنة وفقا للتوصيات التي تقدمها بانتظام فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى؛

(ط) ترد نتائج عمليات اللجنة المعروضة في البيانات الأول والثاني والثالث بحسب النوع العام للنشاط وعلى أساس مشترك لجميع الصناديق. ولا يعني هذا العرض المشترك للنتائج أن بالإمكان المزج بين مختلف الصناديق المستقلة بأي حال من الأحوال، ذلك لأنه لا يجوز عادة استخدام الموارد التي تخص الصناديق بصورة مشتركة فيما بينها؛

(ي) الإيرادات:

'١' تمثل المخصصات من الصناديق الأخرى مبالغَ معتمدة أو مخصصة من صندوق لتحويلها إلى صندوق آخر تصرف منه؛

'٢' تمثل الإيرادات التي ترد بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات مخصصات تمويل من الوكالات إلى اللجنة لتمكينها من تنفيذ مشاريع أو برامج أخرى لحساب هذه الوكالات؛

'٣' تشمل إيرادات الفوائد جميع الفوائد التي تدرها الودائع في مختلف الحسابات المصرفية، وإيرادات الاستثمار في الأوراق المالية القابلة للتداول في السوق والصكوك الأخرى القابلة للتداول، وإيرادات الاستثمار في الصناديق النقدية المشتركة. وتُخصَم جميع المكاسب/الخسائر المتحققة من الاستثمارات وفروق العملات الأجنبية المتعلقة بالصناديق النقدية المشتركة من إيرادات الاستثمار. وتوزع على الصناديق المشاركة إيرادات الاستثمارات والتكاليف المرتبطة بتشغيل الاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة؛

'٤' تشمل الإيرادات المتنوعة المبالغَ التي لم تعد مستحقة الدفع لأصحاب المطالبات بسبب انصرام الأجل الذي حدده مجلس الإدارة في دورته السادسة والخمسين، والإيرادات المتأتية من بيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة، والمبالغ المستردة من النفقات المحملة على الفترات السابقة، والإيرادات المتأتية من الأرباح الصافية من تحويلات العملات، والمبالغ الواردة التي لم يحدد لها غرض، وإيرادات متنوعة أخرى؛

'٥' لا تقيد الإيرادات ذات الصلة بالفترات المالية القادمة في الفترة المالية الراهنة، بل تقيد كإيرادات مؤجلة، على النحو المشار إليه في الملاحظة ٢ (م) '٣'.

(ك) النفقات:

'١' تُحمّل النفقات على المخصصات المأذون بها. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنه الالتزامات غير المصفاة والمبالغ المصروفة؛

'٢' تُحمل النفقات المتكبدة عن الممتلكات غير المستهلكة على ميزانية الفترة التي تشترى فيها تلك الممتلكات ولا تُحول إلى رأسمال. ويُحتفَظ بقائمة جرد لهذه الممتلكات غير المستهلكة على أساس التكلفة الأصلية لها؛

'٣' لا تُحمّل نفقات الفترات المالية المقبلة على الفترة المالية الحالية، بل تسجل كمصروفات مؤجلة على النحو المشار إليه في الملاحظة ٢ (ل) '٥' أدناه.

(ل) الأصول:

'١' تشمل النقدية والودائع لأجل الأموال المودعة في حسابات مصرفية تحت الطلب والودائع المصرفية بفائدة؛

'٢' يشمل صندوقا النقدية المشتركان حصة الصندوقين المشاركين في النقدية والودائع لأجل، والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل، وما تراكم من إيرادات الاستثمارات، التي تجري إدارتها كلها في صندوقي النقدية المشتركين. وتدرج الاستثمارات في صندوق النقدية المشترك بقيمتها العادلة وتشمل الأوراق المالية القابلة للتداول في السوق وغيرها من الصكوك القابلة للتداول التي يجري شراؤها لتحقيق إيرادات. وترد الحصة المدرجة في صندوقي النقدية المشتركين بشكل منفصل في كل بيان من بيانات الصندوقين المشاركين، ويُفصح في حاشية البيان عن تكوين الاستثمارات المدرجة في الصندوق. وتشارك لجنة التعويضات في الوقت الراهن، فقط في صندوق النقدية المشترك الرئيسي. وترد تفاصيل إضافية في الملاحظة ٦؛

'٣' تعكس الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعامَلاتِ التي تتم فيما بينها، وتُدرَج في المبالغ المستحقة لصندوق الأمم المتحدة العام والمبالغ المستحقة عليه. وتعكس الأرصدة المشتركة بين الصناديق أيضاً المعاملات المباشرة مع صندوق الأمم المتحدة العام. وتسوى الأرصدة المشتركة بين الصناديق بصورة دورية، رهنا بتوافر الموارد النقدية؛

'٤' لا يرصد اعتماد لتغطية التأخيرات في تحصيل الأرصدة المستحقة القبض؛

'٥' تشمل التكاليف المؤجلة عادةً بنود المصروفات التي لا يصح تحميلها على الفترة المالية الراهنة، وتقيَّد هذه المبالغ كمصروفات في فترة لاحقة. وتشمل بنود المصروفات المذكورة الالتزامات التي يوافق عليها المراقب المالي للفترات المالية المقبلة وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٧. وتقتصر هذه الالتزامات عادة على الاحتياجات الإدارية ذات الطابع المستمر وعلى العقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب إنجازها مهلا زمنية طويلة؛

'٦' لأغراض بيانات الميزانية العمومية فقط، تقيد كتكاليف مؤجلة أجزاء المبالغ المدفوعة من سلف منحة التعليم التي يفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي. وتقيَّد السلف بكاملها بوصفها حسابات

مستحقة القبض من الموظفين لحين تقديم الوثائق اللازمة التي تثبت استحقاقهم لها، وعندئذ تقيد تلك المبالغ على حسابات الميزانية وتسوَّى السلف المدفوعة؛

'٧' تقيد تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على حسابات الميزانية المناسبة. ولا تشمل أصول اللجنة الأثاث والمعدات وغيرها من الممتلكات غير المستهلكة والتحسينات في الأماكن المستأجرة. وتقيد هذه المشتريات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. ويُفصح عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة في الملاحظات على البيانات المالية (انظر الملاحظة ٨)؛

(م) الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق:

'١' تُدرج الاحتياطيات التشغيلية في مجاميع ''الاحتياطيات وأرصدة الصناديق'' الواردة في البيانات المالية؛

'٢' تُدرج الالتزامات غير المصفاة للسنوات المقبلة باعتبارها مصروفات مؤجلة والتزامات غير مصفاة؛

'٣' تشمل الإيرادات المؤجلة الإيرادات المحصلة وإن لم تتحقق بعد؛

'٤' تظل التزامات الفترة الحالية سارية لمدة ١٢ شهرا بعد انتهاء فترة السنتين المرتبطة بها. وبعد ذلك يلغى ما تبقى من الأرصدة ويعاد إلى صندوق التعويضات كمبالغ متأتية من التوفير في التزامات الفترة السابقة أو من إلغائها.

'٥' تشمل الحسابات الأخرى المستحقة الدفع، عملا بمقرري مجلس الإدارة ٢٥٨ (٢٠٠٥) و ٢٦٦ (٢٠٠٩)، الأموال المحتجزة المتعلقة بالمشاريع البيئية، والتي تصرف على مراحل عند إنجاز المشاريع ذات الصلة بنجاح.

'٦' تشمل الالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد تلك المتصلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، والتعويض عن الإجازات المتراكمة، وتعويض إنهاء الخدمة. ويتم تحديد الالتزامات المستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وأيام الإجازات المتراكمة على أساس

اكتواري. و تحدد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة على أساس التكاليف الجارية دون إجراء خصم أو غير ذلك من التعديلات.

'٧' يُفصَح عن الالتزامات الطارئة، إن وجدت، في الملاحظات على البيانات المالية.

والأمم المتحدة هي منظمة عضو من المنظمات المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة من أجل توفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة مشتركة بين أرباب عمل متعددين وتعمل بنظام الاستحقاقات المحددة.

ويُعَدُّ تقييم اكتواري للأصول والاستحقاقات التقاعدية لصندوق المعاشات كل سنتين. ونظرا لعدم وجود أساس ثابت وموثوق لتحميل الخصوم أو الأصول والتكاليف ذات الصلة على فرادى المنظمات المشاركة في الخطة، فإن الأمم المتحدة ليست في وضع يؤهلها لتحديد حصتها في المركز والأداء الماليين الأساسيين للخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية، ولذلك فقد تعاملت مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة. وبالتالي فإن حصة الأمم المتحدة في المركز الصافي لخصوم/أصول الصندوق ذات الصلة لا ترد في البيانات المالية.

وتتألف مساهمة المنظمة في صندوق المعاشات من اشتراكها المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة، الذي يبلغ حالياً ٧,٩ في المائة للمشترك من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي و ١٥,٨ في المائة للمنظمة، إضافة إلى حصتها في أي مبالغ تدفع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات. ولا يتوجب تسديد مدفوعات العجز المذكورة إلا في حالة لجوء الجمعية العامة إلى أحكام المادة ٢٦، بعد أن يتقرر أن هناك حاجة لسداد مدفوعات العجز بناء على تقييم للعجز الاكتواري لصندوق المعاشات في تاريخ إجراء التقييم. وحتى تاريخ إعداد البيان المالي الحالي، لم تلجأ الجمعية العامة إلى أحكام هذه المادة.

(ن) الانتقال من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

'١' تنتقل الأمم المتحدة حاليا من استخدام المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، التي ستوجه عمليات عرض

البيانات المالية للأمم المتحدة، بما فيها تلك الخاصة بلجنة التعويضات، وذلك اعتباراً من السنة المالية ٢٠١٤. وهكذا تكون هذه البيانات المالية هي آخر بيانات يجري إعدادها بناء على المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

'٢' تستند المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل، مما يعني عرض جميع الأصول والخصوم في صدارة البيانات المالية وقيد النفقات والإيرادات عند تكبدها/اكتسابها، بصرف النظر عن التدفقات النقدية. وتستلزم المعايير المحاسبية الدولية أيضا قدرا أكبر بكثير من الإيضاحات التي ترد في الملاحظات المتعلقة بالبيانات المالية.

'٣' تستلزم المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تقديم بيانات مالية سنوية؛ واعتبارا من السنة المالية ٢٠١٤، ستُعدُّ البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية وتُراجع سنويا.

الملاحظة ٣

البيانات الأول والثاني والثالث

(أ) الإيرادات المتأتية من نسبة ٥ في المائة من عائدات جميع صادرات العراق من مبيعات النفط:

'١' عملا بقرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) الذي دعا المجلس بموجبه إلى إيداع نسبة خمسة في المائة من العائداتُ المتأتية من جميع صادرات العراق من مبيعات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي في صندوق التعويضات، وقرار مجلس الأمن ١٩٥٦ (٢٠١٠) الذي دعا المجلس بموجبه كذلك إلى إيداع نسبة خمسة في المائة من قيمة جميع المدفوعات غير النقدية لتلك المبيعات، تقيد الإيرادات عند استلام الصندوق للمبلغ المودع بالفعل. ويعد تقييد الإيراد على الأساس النقدي مناسبا، نظرا لعدم وجود معلومات موثوق بها لتحديد نسبة الخمسة في المائة من العائدات التي قد تكون مستحقة لكنها لم تستلم حتى تاريخ الإبلاغ، ونظرا أيضا إلى أن هذا المبلغ لا يخضع لسيطرة الصندوق ولا هو جاهز لاستعمال الصندوق. وترد المبالغ النقدية المقبوضة تحت بند ''المخصصات من منظمات أخرى'' من قسم الإيرادات في البيان الأول.

‘٢’ استمر مجلس الإدارة، باعتباره السلطة المسؤولة عن الترتيبات التي تكفل صرف المدفوعات لصندوق التعويضات، في رصد إيداع الإيرادات في الصندوق. وأشار مجلس الإدارة، في دورته السادسة والسبعين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، إلى ارتياحه المستمر لتحويل نسبة الـ ٥ في المائة من عائدات العراق النفطية، على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، إلى صندوق التعويضات الذي أُخضع لإشراف لجنة الخبراء الماليين العراقية منذ شهر تموز/يوليه ٢٠١١. وأشار مجلس الإدارة أيضا إلى ارتياحه لإيداع ما يعادل ٥ في المائة من قيمة المدفوعات غير النقدية لمقدمي الخدمات على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن ١٩٥٦ (٢٠١٠). وقد تم إيداع مبلغ قدره ٥٦٨,١ مليون دولار يتصل بتلك المعاملات في الصندوق خلال فترة السنتين؛ منها مبلغ ٢١١,٧ مليون دولار في عام ٢٠١٢ ومبلغ ٣٥٦,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٣.

‘٣’ وخلص الأمين العام، في تقريره الخامس المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٩٥٦ (٢٠١٠) لتقييم استمرار العراق في الامتثال لأحكام الفقرة ٢١ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (S/2013/749)، إلى أن حكومة العراق ما زالت حريصة على الامتثال لالتزاماتها.

(ب) دفع التعويضات

وصلت مبالغ التعويضات، التي وافق عليها مجلس إدارة اللجنة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، لكنها لم تسدد بعد، أو تم الالتزام بها بانتظار استلام الأموال من عائدات مبيعات النفط عملا بقراري مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و ١٩٥٦ (٢٠١٠)، إلى ٨,٩ بلايين دولار تقريبا.

(ج) دفع الفوائد

اعتمد مجلس الإدارة، في آذار/مارس ٢٠٠٥، المقرر ٢٤٣ الذي ينص على عدم دفع فائدة على مبالغ التعويضات. وقد أبلغت بالمقرر جميع الكيانات التي قدمت مطالبات.

(د) المطالبات المزدوجة وغيرها من المطالبات

قرر مجلس الإدارة، بموجب مقرره ٢٥٢ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أن تُسترد أي مدفوعات زائدة غير مستردة فيما يتعلق بمطالبات تجارية متنافسة من المدفوعات النهائية إلى الحكومات المعنية. وفي هذا الصدد، لا يزال مبلغ ٣,١ ملايين دولار مستحقا على الكويت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وقرر مجلس الإدارة، كذلك في دورته الحادية والستين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، في جملة أمور، استرداد الرصيد المتبقي البالغ ١,٨ مليون دولار والمتعلق بتعويضات مزدوجة من الكويت من المدفوعات النهائية للتعويضات التي ستدفع إلى الكويت. وهكذا، يصل إجمالي المبلغ المتبقي، المتوقع استرداده من المدفوعات النهائية للتعويضات إلى الكويت، إلى ٤,٩ ملايين دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

الملاحظة ٤

برنامج لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لمتابعة التعويضات البيئية

أنشأ مجلس الإدارة، بموجب مقرره ٢٥٨ الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وبالتشاور مع حكومة العراق وبمشاركة حكومات كل من الأردن وجمهورية إيران الإسلامية والكويت والمملكة العربية السعودية، البرنامج ليكون آلية لرصد الجوانب المالية والتقنية في مختلف المشاريع البيئية التي تضطلع بها الحكومات المطالِبة، وزُود بتمويل قدره ٤,٣ بلايين دولار مقدم من اللجنة. ويأتي تمويل البرنامج من الحكومات المشاركة من خلال مساهمات تقتطع من حصصها من التعويضات المقررة لها.

وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، اعتمد مجلس الإدارة المقرر ٢٦٩ الذي نص بموجبه على أن ولاية البرنامج ستكون قد أُنجزت بعد قيام الحكومات المشاركة بإنشاء النظم ووضع الضوابط الهيكلية المحددة وتقديم التأكيدات الكافية لتعهد أموال التعويضات واستخدامها في إكمال المشاريع بنجاح، وبعد أن يبت مجلس الإدارة في هذا الشأن.

وفي أيار/مايو ٢٠١٣، اعتمد المجلس المقرر ٢٧٠، الذي أعلن فيه إنجاز ولاية البرنامج في حالة المملكة العربية السعودية، رهنا باستلام تأكيدات موقعة على النحو المطلوب في المقرر ٢٦٩، وإغلاق البرنامج فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اعتمد المجلس المقرر ٢٧١ الذي أعلن فيه إنجاز ولاية البرنامج في حالتي الأردن والكويت، رهنا أيضا باستلام تأكيدات موقعة. وقد وردت، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تأكيدات موقعة من كل من المملكة العربية السعودية والكويت في أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

الملاحظة ٥

مبالغ محتجزة من أجل برنامج متابعة التعويضات البيئية

أنشئ حساب خاص لإيداع الأموال المحتجزة وما تراكمه من فوائد عملا بمقرري مجلس الإدارة ٢٥٨ و ٢٦٦.

وقرر المجلس، في مقرره ٢٥٨ الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، احتجاز ١٥ في المائة من مجموع التعويضات البيئية من الفئة واو-٤ التي تخضع للبرنامج وذلك من الدفعات الأخيرة التي تقدم لكل حكومة من الحكومات المشاركة، والإفراج عن الأموال المحتجزة بعد إنجاز المشاريع البيئية بصفة مُرضية. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قرر المجلس كذلك في مقرره ٢٦٦ احتجاز مبلغ إضافي يعادل ١٠ في المائة من قيمة كل مشروع من المشاريع البيئية الخمسة التي تتم على مراحل والتي تتجاوز تعويضاتها الـ ٥٠ مليون دولار، ريثما يصدر مجلس الإدارة مقررات لاحقة في هذا الصدد. وتُحفظ الأموال التي تحتجزها لجنة التعويضات، بموجب المقررين ٢٥٨ و ٢٦٦، في الحساب الخاص في الأمم المتحدة. وتُحول الفوائد المستحقة على هذه الأموال، بموجب المقرر ٢٦٨ الذي اعتمده المجلس في عام ٢٠٠٩، إلى الحكومات المعنية سنويا لاستعمالها في تنفيذ المشاريع البيئية.

وينص المقرر ٢٦٩ على أنه حالما يقرر مجلس الإدارة أن الولاية قد استوفيت، يتعين الإفراج عن الأموال المحتجزة بموجب المقررين ٢٥٨ و ٢٦٦،إلى جانب أي فائدة مصرفية مستحقة متبقية بموجب المقرر ٢٦٨، إلى الحكومات المشاركة.

وباتخاذ المقررين ٢٧٠ و ٢٧١ على النحو المبين في الملاحظة ٤، حُولت الأموال المحتجزة بموجب المقررين ٢٥٨ و ٢٦٦ و الفوائد المستحقة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ والمتعلقة بالمملكة العربية السعودية وجمهورية إيران الإسلامية والكويت إلى الحكومات المعنية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وبعد تلقي تأكيدات موقعة من الأردن في أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، حُولت إليه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ المبالغ المحتجزة والفوائد المتراكمة المستحقة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

ولا يزال يتعين دفع الفائدة المستحقة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ والمتعلقة بالحكومات الأربع المشاركة جميعها.

الملاحظة ٦

صندوق النقدية المشترك

(أ) معلومات أساسية:

'١' تقوم خزانة الأمم المتحدة باستثمار الأموال الفائضة مركزيا بالنيابة عن الأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة للتعويضات. وتجمَّع هذه الأموال الفائضة في صندوقين مشتركين للنقدية يداران داخليا، ويَستثمران في القطاعات الرئيسية من أسواق المال وأسواق الإيرادات الثابتة. ويترتب على تجميع الأموال في صناديق مشتركة أثر إيجابي على أداء الاستثمارات والمخاطر بوجه عام، بسبب وفورات الحجم والقدرة على توزيع انكشافات منحنى العائدات على عدد من آجال الاستحقاق؛

'٢' ويُسترشد في الأنشطة الاستثمارية بالمبادئ الواردة في المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار. وتقوم لجنة استثمارية دوريا بتقييم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية وإصدار توصيات باستكمال هذه المبادئ، وكذلك استعراض أداء مختلف صناديق النقدية المشتركة.

(ب) أهداف إدارة الاستثمار: إضافة إلى ما ورد في المبادئ التوجيهية، تتمثل الأهداف الاستثمارية لصناديق النقدية المشتركة فيما يلي، مرتبة حسب الأولوية:

'١' السلامة: كفالة حفظ رأس المال؛

'٢' السيولة: كفالة وجود سيولة كافية لتمكين الأمم المتحدة والكيانات المشاركة من سرعة تلبية جميع الاحتياجات التشغيلية. ولا تُقتنى سوى الأصول التي تكون لها قيمة سوقية حاضرة ويمكن تحويلها بسهولة إلى نقدية؛

'٣' عائد الاستثمار: تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي، مع مراعاة العراقيل الناجمة عن مخاطر الاستثمار، وخصائص التدفقات النقدية للصناديق المشتركة. وتحدِّد المعايير المرجعية ما إذا كان يجري تحقيق عائدات سوقية مُرضية في صندوق النقدية المشترك.

(ج) صناديق النقدية المشتركة:

'١' تدير خزانة الأمم المتحدة الاستثمارات في صندوقين من صناديق النقدية المشتركة، هما صندوق النقدية المشترك الرئيسي وصندوق النقدية المشترك باليورو:

أ - اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، تم الجمع بين صندوق النقدية المشترك بمقر الأمم المتحدة وصندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر لتشكيل صندوق النقدية المشترك الرئيسي. ويشمل حاليا صندوق النقدية المشترك الرئيسي أرصدة الحسابات المصرفية التشغيلية والاستثمارات بدولارات الولايات المتحدة.

ب - ويشمل صندوق النقدية المشترك باليورو الاستثمارات باليورو؛ والمشاركون في هذا الصندوق هم في معظمهم مكاتب موجودة خارج المقر قد يكون لديها فائض من اليورو من عملياتها.

'٢' لا تشارك اللجنة إلا في صندوق النقدية المشترك الرئيسي الذي يستثمر في مجموعة متنوعة من الأوراق المالية. ويمكن أن تشمل هذه الأوراق المالية، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية والأوراق المالية الصادرة عن وكالات حكومية والأوراق المالية الحكومية التي تبلغ آجال استحقاقها خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر صندوق النقدية المشترك في مشتقات الأوراق المالية، أو في منتجات مالية مضمونة بأصول أو برهونات عقارية، أو في أسهم الشركات؛

'٣' وفي الوقت الحالي تتم المعالجة المحاسبية للمعاملات الاستثمارية على أساس تاريخ المتاجرة، بما يبين حدوث تغير من المحاسبة على أساس تاريخ التسوية إلى المحاسبة على أساس تاريخ المتاجرة؛ ولم يجر إعادة بيان أرقام عام ٢٠١١ حيث ارتئي أن أثر التغير في التقييم كان غير ذي شأن. وتقيد إيرادات الاستثمار على أساس الاستحقاق؛ وتعامل تكاليف المعاملات التي يمكن عزوها مباشرة إلى النشاط الاستثماري لصندوق النقدية المشترك باعتبارها مصروفات يتحملها صندوق النقدية المشترك، ويوزع صافي الإيرادات توزيعا تناسبيا على الصناديق المشاركة في صندوق النقدية المشترك؛ ولا تُحتسب رسوم أرصدة الحسابات المصرفية التشغيلية في المبالغ الصافية،

بل توزع على المشاركين في صندوق النقدية المشترك. أما الأرباح/الخسائر غير المحققة في سوق الأوراق المالية والأرباح/الخسائر الناشئة عن صرف العملات الأجنبية، فهي توزع تناسبيا على جميع المشاركين على أساس أرصدتهم في نهاية السنة؛

'٤' وتحسب المكاسب والخسائر الناشئة عن بيع الاستثمارات باعتبارها الفرق بين حصيلة المبيعات والقيمة الدفترية، وتبين في صافي الإيرادات الموزع على المشاركين في صندوق النقدية المشترك؛

'٥' وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أُعيد تقييم الاستثمارات في صندوق النقدية المشترك بالقيمة العادلة. وتمثل الأرقام المقارنة الواردة في البيان المالي عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ القيمة الدفترية للاستثمارات. ولم تجر إعادة بيان أرقام عام ٢٠١١ من جديد حيث ارتئي أن أثر التغير في التقييم كان غير ذي شأن.

(د) المعلومات المالية المتعلقة بصندوق النقدية المشترك الرئيسي:

'١' في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغت قيمة مجموع أصول صندوق النقدية المشترك الرئيسي ٩ ٥٤٨,٧ مليون دولار؛ ومن هذا المبلغ، يُستحق لحساب المحكمة ٤٩,٣ مليون دولار، على النحو المبين في بند صندوق النقدية المشترك في البيان الثاني (بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق)؛

'٢' يرد في الجدول ١ موجز للمعلومات المالية عن صندوق النقدية المشترك الرئيسي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

الجدول ١

موجز الأصول والخصوم في صندوق النقدية المشترك الرئيسي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صندوق النقدية المشترك الرئيسي
الأصول	
الاستثمارات قصيرة الأجل[أ]	٥ ٦٨٧ ٩٠٧
الاستثمارات طويلة الأجل[أ]	٣ ٧٣٤ ٤٥٩
مجموع الاستثمارات	**٩ ٤٢٢ ٣٦٦**
النقدية	١١٣ ٢٠٠
إيرادات الاستثمار المستحقة	١٣ ٠٨٤
مجموع الأصول	**٩ ٥٤٨ ٦٥٠**
الخصوم	
المستحقة الدفع للجنة	١ ٠٩٨ ٤٤٥
المستحقة الدفع للصناديق الأخرى المشاركة في صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٨ ٤٥٠ ٢٠٥
مجموع الخصوم	**٩ ٥٤٨ ٦٥٠**
صافي الأصول	–

موجز صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك الرئيسي لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صندوق النقدية المشترك الرئيسي
الإيرادات	
إيرادات الاستثمار	٩٦ ٥٩٢
الأرباح المحققة من بيع الأوراق المالية	٢٤ ٦٤٣
تسويات سعر الصرف	٤ ٢٤١
الأرباح غير المحققة (الخسائر)	٤ ٨١١
صافي إيرادات الاستثمارات	**١٣٠ ٢٨٧**

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
الرسوم المصرفية	(١ ٠٨٣)
صافي إيرادات العمليات	**١٢٩ ٢٠٤**

(أ) المبالغ مذكورة بالقيمة العادلة.

(هـ) تكوين صندوق النقدية المشترك الرئيسي:

يبين الجدول ٢ تفاصيل استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي، حسب نوع الصك:

الجدول ٢

استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي حسب نوع الصك، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	القيمة الدفترية	القيمة العادلة[أ]
السندات		
وكالات ليس لها مقر في الولايات المتحدة الأمريكية	٢ ٠٧٣ ١٢٢	٢ ٠٧٧ ٤٢١
صكوك سيادية غير صادرة عن الولايات المتحدة	٦٧٠ ٩٦٣	٦٧٤ ٧٧٣
أوراق مالية تتجاوز حدود الولاية الوطنية	٢٥٠ ٠٧٥	٢٥٠ ٢٤٦
وكالات مقرها في الولايات المتحدة	٥٥٥ ٤٩٤	٥٥٦ ٤٩٢
خزانة الولايات المتحدة	١ ٥٩٧ ١٦١	١ ٥٩٢ ٠٥٠
المجموع الفرعي	**٥ ١٤٦ ٨١٥**	**٥ ١٥٠ ٩٨٢**
الصكوك المخصومة	٢ ١٣٨ ٢٠٨	٢ ١٣٨ ٨٤٩
شهادات الإيداع	٢٥٠ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٣
الودائع لأجل	١ ٨٨٢ ٥٣٢	١ ٨٨٢ ٥٣٢
مجموع الاستثمارات	**٩ ٤١٧ ٥٥٥**	**٩ ٤٢٢ ٣٦٦**

(أ) القيمة العادلة تحددها الجهة الوديعة المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف أخرى.

(و) إدارة المخاطر المالية:

يتعرض صندوق النقدية المشترك الرئيسي لمجموعة متنوعة من المخاطر المالية، بما في ذلك مخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطر العملات، ومخاطر السوق (التي تشمل مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الأسعار الأخرى) على النحو المبين أدناه:

'١' مخاطر الائتمان:

تنص المبادئ التوجيهية على ضرورة عدم الاستثمار في جهات إصدار تقل تصنيفات جدارتها الائتمانية عن المواصفات، وتشترط أيضا حدودا قصوى للتركيزات مع جهات إصدار معينة. وقد استوفيت هذه الشروط وقت القيام بالاستثمارات. والتصنيفات الائتمانية المستخدمة هي التصنيفات التي تحددها كبرى وكالات التصنيف الائتماني؛ وتُستخدم شركتا ستاندرد أند بورز وموديز (Standard & Poor's و Moody's) لتقييم السندات والأوراق التجارية، في حين تُستخدم وكالة فيتش لتصنيف الجدارة Fitch Viability Rating لتقييم الودائع المصرفية لأجل.

وترد في الجدول ٣ التصنيفات الائتمانية لجهات إصدار الأوراق المالية التي يقتني صندوق النقدية المشترك الرئيسي أوراقها المالية.

الجدول ٣

استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي حسب تصنيفات الجدارة الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	المجموع[أ]	التصنيفات
السندات	٥ ١٥٠ ٩٨٢	تصنيف الجدارة الإئتمانية حسب ستاندرد أند بورز (S&P): نسبة ٣٢,٣ في المائة مصنفة AAA ؛ ونسبة ٦٣,١ في المائة مصنفة AA+/AA؛ ونسبة ٤,٦ في المائة لم تصنف؛ وحسب Moody's: نسبة ٨١,٩ في المائة مصنفة Aaa ونسبة ١٨,١ في المائة مصنفة Aa1/Aa3
الأوراق المالية المخصومة	٢ ١٣٨ ٨٤٩	تصنيف الجدارة الإئتمانية حسب S&P: نسبة ٧١,٧ في المائة مصنفة A-1+ ونسبة ٢٤,١ في المائة لم تصنف؛ وحسب Moody's: نسبة ٩٥,٨ في المائة مصنفة P-1؛ وحسب Fitch نسبة ٤,٢ مصنفة aa-
شهادات الإيداع	٢٥٠ ٠٠٣	تصنيف الجدارة الإئتمانية حسب S&P: نسبة ٤٠ في المائة مصنفة A-1+؛ وحسب Moody's: نسبة ٤٠ في المائة مصنفة P-1؛ وحسب Fitch نسبة ٦٠ في المائة مصنفة a+/a-

صـــندوق النقديـــة المشترك الرئيسي	المجموع[أ]	التصنيفات
الودائع لأجل	٥٣٢ ٨٨٢ ١	تصنيف الجدارة الإئتمانية حسب Fitch: نسبة ٥٨,٦ في المائة مصنفة aa- ونسبة ٤١,٤ في المائة مصنفة a+/a/a-
مجموع الاستثمارات	**٣٦٦ ٤٢٢ ٩**	

(أ) يمثل القيمة الدفترية للأوراق المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

'٢' مخاطر السيولة:

يتعرض صندوق النقدية المشترك الرئيسي لمخاطر السيولة المرتبطة باحتياج المشاركين لسحب مبالغ في خلال مهلة قصيرة. لذلك، يحتفظ الصندوق بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للبيع للوفاء بالالتزامات متى حان أجلها. ويتوافر الجزء الأكبر من النقدية والمكافِئات النقدية والاستثمارات للصندوق المشترك في غضون مهلة يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. ومن ثم، يستطيع صندوق النقدية المشترك الاستجابة لاحتياجات السحب في حينها، وتعتبر مخاطر السيولة منخفضة.

'٣' مخاطر العملات:

مخاطر العملات هي مخاطر تقلّب قيمة الاستثمارات المقومة بعملات غير دولار الولايات المتحدة بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل دولار الولايات المتحدة. ولا يواجه صندوق النقدية المشترك الرئيسي أي مخاطر عملات، نظرا لأن جميع استثماراته هي بدولار الولايات المتحدة. غير أن الصندوق يواجه مخاطر العملات فيما يتعلق بالأرصدة المصرفية التشغيلية.

'٤' مخاطر أسعار الفائدة:

مخاطر سعر الفائدة هي مخاطر تغيّر قيم الاستثمارات نتيجة لتغيرات أسعار الفائدة. وعلى وجه العموم، فإنه مع ارتفاع أسعار الفائدة تنخفض قيمة الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت، والعكس صحيح. وتقاس مخاطر سعر الفائدة عموما بمدة الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت، مع التعبير عن هذه المدة بعدد من السنوات. وكلما طالت المدة زادت مخاطر سعر الفائدة؛

ويتعرض صندوق النقدية المشترك الرئيسي لمخاطر سعر الفائدة، نظرا إلى أن حيازاته تشمل أوراقا مالية تدر فوائد. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان صندوق النقدية المشترك الرئيسي يستثمر بالدرجة الأولى في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر يقل

حدها الأقصى عن أربع سنوات. وكان متوسط المدّة لصندوق النقدية المشترك الرئيسي ٠,٩٢ سنة، وهو ما يعتبر مؤشرا على انخفاض مخاطر سعر الفائدة.

ويبين الجدول ٤ كيف أن القيمة العادلة لصندوق النقدية الرئيسي المشترك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ تزيد أو تنقص إذا ما تحول منحنى العائد ككل استجابة لتغيرات سعر الفائدة. ويبين الجدول أثر التحول بمقدار ٢٠٠ نقطة أساس، صعودا أو هبوطا، في منحنى العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). بيد أنه بالنظر إلى البيئة الراهنة لسعر الفائدة، فإن التحولات في نقاط الأساس ينبغي اعتبارها عوامل توضيحية.

الجدول ٤

حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي تجاه أسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

التحول في منحنى العائد (نقاط الأساس)	التغير في القيمة العادلة لصندوق النقدية المشترك الرئيسي (بملايين دولارات الولايات المتحدة)
(٢٠٠)	١٧٤
(١٥٠)	١٣٠
(١٠٠)	٨٧
(٥٠)	٤٣
صفر	(صفر)
٥٠	(٤٣)
١٠٠	(٨٧)
١٥٠	(١٣٠)
٢٠٠	(١٧٤)

’٥‘ مخاطر الأسعار الأخرى:

لا يتعرض صندوق النقدية المشترك الرئيسي لمخاطر أسعار أخرى مهمة، نظرا إلى أنه لا يبيع على المكشوف، ولا يقترض أوراقا مالية، ولا يشتري أوراقا مالية برهن، وكلها أمور تحد من الخسارة المحتملة لرأس المال.

الملاحظة ٧

الالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

(أ) تشمل استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد التغطية بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، واستبدال أيام الإجازات المتراكمة، وتعويضات إنهاء الخدمة. وكما هو مبين في الملاحظة ٢ (م) '٦'، تُحدد الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والتعويض عن أيام الإجازة السنوية المتراكمة، كلها، على أساس تقييم اكتواري بواسطة مؤسسة اكتوارية مستقلة مؤهلة. وتحدد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات إنهاء الخدمة على أساس التكاليف الجارية دون خصم أو غير ذلك من التعديلات.

(ب) التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

'١' عند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومُعاليهم أن يختاروا الاشتراك في خطة للتأمين الصحي محددة الاستحقاقات معتمدة في الأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروط أهلية معيّنة، تشمل ١٠ سنوات من الاشتراك في خطة تأمين صحي من خطط الأمم المتحدة بالنسبة للأشخاص الذين استُقدموا للخدمة بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وخمس سنوات بالنسبة للأشخاص الذين استُقدموا للخدمة قبل هذا التاريخ. ويُطلق على هذا الاستحقاق تسمية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

'٢' وتمثلت الافتراضات الرئيسية التي استعملها الخبير الاكتواري لتحديد استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، فيما يلي:

أ - معدل خصم مكافئ وحيد قدره ١,٨٥ في المائة استناداً إلى مزيج مرجح من ثلاثة افتراضات لمعدل الخصم: بدولارات الولايات المتحدة واليورو والفرنك السويسري (وفي السابق، كان يطبق معدل خصم مكافئ وحيد قدره ٤,٥ في المائة استناداً فقط إلى سندات الشركات العالية الجودة المقومة بدولارات الولايات المتحدة)؛

ب - ومعدل تصاعد سنوي في تكاليف الرعاية الصحية بنسبة ٥ في المائة فيما يخص خطط التأمين الصحي المطبقة خارج الولايات المتحدة،

ومعدلات تصاعد في تكاليف الرعاية الصحية بنسبة ٧,٣ في المائة فيما يخص جميع خطط التأمين الصحي الأخرى (باستثناء نسبة ٦,٣ في المائة لخطة الرعاية الطبية للولايات المتحدة (Medicare)، ونسبة ٥ في المائة لخطة تأمين علاج الأسنان للولايات المتحدة)، لتنخفض بعدها تدريجيا لتصل إلى ٤,٥ في المائة على مدى عشر سنوات؛

ج - أما الافتراضات المتعلقة بالتقاعد والانسحاب والوفاة فهي تتطابق مع تلك التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إجراء التقييم الاكتواري الخاص به لاستحقاقات التقاعد؛

'٣' وفي سياق تقييم التأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة، ينبغي أخذ الاشتراكات التي سددها جميع المشتركين في الخطة في الاعتبار لدى تحديد الالتزامات المتبقية على اللجنة. وبذا تخصم مساهمات المتقاعدين من إجمالي الالتزامات، ويخصم أيضا جزءٌ من مساهمات الموظفين العاملين، من أجل التوصل إلى الالتزامات المتبقية على اللجنة وفقا لنسب تقاسم التكاليف المأذون بها من قبل الجمعية العامة. وتقتضي هذه النسب ألا تتجاوز حصة اللجنة مقدار النصف بالنسبة لخطط التأمين الصحي خارج الولايات المتحدة الأمريكية، والثلثين بالنسبة لخطط التأمين الصحي في الولايات المتحدة، وثلاثة أرباع بالنسبة لخطة التأمين الطبي؛

'٤' واستنادا إلى الافتراضات الواردة في الفقرتين الفرعيتين '٢' و '٣' أعلاه، قُدِّرت القيمة الحالية للالتزامات المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بمبلغ قدره ٠٠٠ ٣٢٤ ٦ دولار، مخصوما منه الاشتراكات المقدمة من المشاركين في الخطط. ويقابل صافي الالتزامات البالغ ٠٠٠ ٣٢٤ ٦ دولار تقديرات بلغت قيمتها ٠٠٠ ٦١٤ ٥ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

'٥' وعلاوة على الافتراضات الواردة في الفقرة الفرعية '٢' أعلاه، يقدر أن القيمة الحالية لهذه الالتزامات ستزيد بنسبة ٢٦ في المائة أو تنخفض بنسبة ٢٠ في المائة إذا مالت اتجاهات التكاليف الطبية إلى الزيادة أو النقصان بنسبة ١ في المائة، وبقيت جميع الافتراضات الأخرى ثابتة. وبالمثل، يُقدَّر أن تزيد

الالتزامات المستحقة بنسبة ٢٧ في المائة أو تنخفض بنسبة ٢٠ في المائة إذا ازداد أو نقص معدل الخصم بنسبة ١ في المائة، وظلت كل الافتراضات الأخرى ثابتة.

(ج) استحقاقات الإعادة إلى الوطن:

'١' عند انتهاء الخدمة، يحق للموظفين الذين يستوفون شروطا معينة للاستحقاق، بما فيها الإقامة خارج البلد الذي يحملون جنسيته في وقت انتهاء الخدمة، الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن، التي تحدد استنادا إلى طول مدة الخدمة، وعلى تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويُشار إلى تلك الاستحقاقات مجتمعة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن.

'٢' ووفقا لما ورد في الملاحظة ٢ (م) '٦'، شاركت شركة للتقييم الاكتواري في إجراء تقييم اكتواري لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وكانت الافتراضات الرئيسية التي استخدمتها الشركة الاكتوارية هي معدل خصم مكافئ وحيد نسبته ٢,٨٩ في المائة، وزيادات سنوية في المرتبات متطابقة مع المعدلات التي يستخدمها صندوق المعاشات التقاعدية في إجراء تقييمه الاكتواري لاستحقاقات المعاش التقاعدي، والزيادات في تكاليف السفر والشحن بنسبة ٢,٥ في المائة في السنة؛

'٣' واستنادا إلى هذه الافتراضات، قُدرت القيمة الحالية للالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات العودة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بمبلغ ٠٠٠ ١٣٧ دولار.

(د) أيام الإجازات المتراكمة

'١' عند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين الذين يعملون بعقود محددة المدة أو بعقود مستمرة الحصول على أجر أيام الإجازات المتراكمة بحد أقصى قدره ٦٠ يوم عمل؛

'٢' ووفقا لما ورد في الملاحظة ٢ (م) '٦'، شاركت شركة للتقييم الاكتواري في إجراء تقييم اكتواري للالتزامات المرتبطة بأيام الإجازات المتراكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتمثلت الافتراضات الرئيسية التي استخدمتها الشركة الاكتوارية فيما يلي: معدل خصم مكافئ وحيد نسبته

٤,٤٠ في المائة، ومعدل سنوي للزيادة في أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة يبلغ ١٠,٩ أيام في كل سنة من السنوات الثلاث الأولى، ويوم واحد في كل سنة من السنوات الرابعة إلى الثامنة و ٠,٥ يوم سنويا بعد ذلك، بحد أقصى للإجازات المجمعة قدره ٦٠ يوما. ويُفترض زيادة سنوية في المرتبات بمعدلات تتطابق مع المعدلات التي يستخدمها صندوق المعاشات التقاعدية في إجراء التقييم الاكتواري الخاص به لاستحقاقات المعاش التقاعدي؛

'٣' واستنادا إلى هذه الافتراضات، قُدرت القيمة الحالية للالتزامات المستحقة المتعلقة بأيام الإجازات المتراكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بمبلغ ٠٠٠ ٢٨ دولار.

(هـ) تعويض إنهاء الخدمة: يحق لبعض الموظفين الحصول على تعويض إنهاء الخدمة إذا أنهت اللجنة تعييناتهم. وتقدر الالتزامات المستحقة على اللجنة لقاء هذه التكاليف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بمبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار.

الملاحظة ٨
الممتلكات غير المستهلكة

وفقا لسياسات الأمم المتحدة المحاسبية، لا تدرج الممتلكات غير المستهلكة ضمن الأصول الثابتة للجنة، بل تُحمَّل خصما على المخصصات الجارية للسنة التي اقتنيت فيها. ويرد في الجدول ٥ أدناه بيان بالممتلكات غير المستهلكة للجنة، مقيمة بتكلفتها الأصلية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من عامي ٢٠١٣ و ٢٠١١:

الجدول ٥
قيمة الممتلكات غير المستهلكة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٣	٢٠١١
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	٢٤٥	٢٦٣
مضافا إليه: المقتنيات	١٥	٢٢
مخصوما منه: الممتلكات التي جرى التصرف فيها	(١٣٣)	(٤٠)
تسويات أخرى	٤٣	–
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**١٧٠**	**٢٤٥**

الملاحظة ٩

العمليات المقبلة

تتصل مجالات النشاط الرئيسية للأمانة بتقديم الخدمات إلى مجلس الإدارة، واتخاذ الترتيبات المتعلقة بكفالة تسديد المدفوعات إلى صندوق التعويضات، ودفع التعويضات غير المسددة المتبقية بموجب المقرر ٢٦٧، والتي بلغت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ نحو ٨,٩ بلايين دولار.

وبالإضافة إلى ذلك، تركز الأمانة أيضاً، مع اعتماد مجلس الإدارة المقررين ٢٧٠ و ٢٧١ المتعلقين ببرنامج متابعة التعويضات البيئية، على أنشطة التصفية التدريجية، بما في ذلك الإفراج عن أي فائدة مصرفية مستحقة متبقية، وحفظ وثائق البرنامج، وإعداد حسابات ختامية تُقدم للحكومات المشاركة بشأن النفقات الإدارية للأمانة فيما يخص البرنامج، وإعادة أي أموال متبقية وفقاً للمساهمة النسبية لكل حكومة في الميزانية.

وفي ضوء مستويات الإيرادات الحالية لصندوق التعويضات والتوقعات الحديثة، تشير التقديرات إلى أن الرصيد المتبقي من المنحة سيسدد بالكامل بحلول منتصف عام ٢٠١٥. وبما أن اللجنة قد شارفت على إنهاء أعمالها، تركز الأمانة أيضاً على الأنشطة المتصلة بالتصفية، والتي تعتبر ضرورية لإنهاء اللجنة لعملها تدريجيا.